

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع محطة الرفع لمياه الصرف الصحي لقرية الصوفية بمركز أولاد صقر بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة الرفع لمياه الصرف الصحي لقرية الصوفية ، على مساحة ١٥ قيراطاً و ٣ أسهم ، الواقعة بالقطعة رقم (١٠٢ ، ١٠٣) بحوض السيخ الكبير غمرة (٦) قسم أول فصل أول ، بناحية قرية تلاك - مركز أولاد صقر بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي للمشروع والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٨ م)

عبد الفتاح السيسي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧

باعتبار إقامة مشروع محطة الرفع لمياه الصرف الصحي

لقرية الصوفية بناحية قرية تلاك - مركز أولاد صقر - بمحافظة الشرقية

من أعمال المنفعة العامة - والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه
أتشرف بعرض الآتي :

سبق وأن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع لمياه الصرف الصحي بناحية الصوفية - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه . وقد طلبت المحافظة استدراك القرار بتغيير اسم الناحية إلى تلاك بدلاً من الصوفية . إلا إنه نظراً لسقوط القرار المشار إليه لعدم إبداء نذاج نقل ملكية الأرض الصادر بشأنها القرار المنوه عنه أو القرار الوزاري الصادر بنزع ملكيتها بالشهر العقاري خلال المدة القانونية طبقاً لنص م ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فقد أعد قرار نزع ملكية جديد باسم الناحية المطلوبة وهي ناحية تلاك وذلك على مساحة ١٥ قيراطاً و ٣ أسهم الواقعة بالقطعة رقم ١٠٢ ، ١٠٣ بحوض السيخ الكبير غرة ٦ قسم أول فصل أول ناحية تلاك مركز أولاد صقر ، بالحدود الآتية :

الحد البحري : باقى القطعة ١٠٢ بحوضه بطول ٥٢ م .

الحد الشرقى : باقى القطع أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ بحوضه بطول ٥١ ، ١٠ م .

الحد القبلى : باقى القطعة ١٠٣ بحوضه بطول ٥١ ، ٧٥ م .

الحد الغربى : باقى القطعة أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ بحوضه بطول ٥١ ، ١٠ م .

والمملوكة للسيد / متولى عبد الفتاح محمد وآخرين كما هو مبين بكشف أسماء

الملاك الظاهرين المرافق .

تم إبداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لا غير (خمسون ألف جنيه مصري لا غير) بالشيك رقم ٥٨٤٦٢٠ لصالح مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

كما وافق السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على إقامة المشروع بديلاً عن المجلس الشعبي المحلي إعمالاً لأحكام المادتين ١٢ ، ١٣٣ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولما كان إقامة مشروع محطة الرفع لمياه الصرف الصحي لقرية الصوفية بناحية تلاك مركز أولاد صقر - بمحافظة الشرقية يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

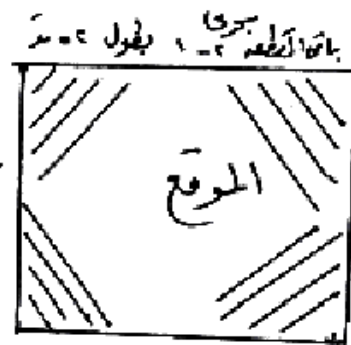
برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بالتوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

هشام الشريف

١٩١٧/١٥
 ١٩١٧/١٤
 ١٩١٧/١٣
 ١٩١٧/١٢
 ١٩١٧/١١
 ١٩١٧/١٠
 ١٩١٧/٩
 ١٩١٧/٨
 ١٩١٧/٧
 ١٩١٧/٦
 ١٩١٧/٥
 ١٩١٧/٤
 ١٩١٧/٣
 ١٩١٧/٢
 ١٩١٧/١

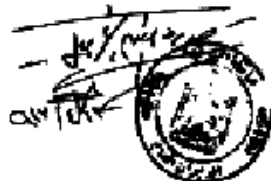
اسم جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
مديرية الزراعة بالشرقية
الإدارة العامة بمرسى مطروح
مجلس مطروح
مجلس مطروح
٧. الرسم الكروكي للدوق



بمجلس المطروح
١ - ٣ - ٤
بمجلس المطروح
١ - ٣ - ٤

بمجلس المطروح
١ - ٣ - ٤
بمجلس المطروح
١ - ٣ - ٤

بمجلس المطروح
١ - ٣ - ٤
بمجلس المطروح
١ - ٣ - ٤



رئيس مجلس مطروح

اللجنة

